وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وبطلب من مؤسستي التعليم العالي والبحث الفلاحي المعنيتين، وباقتراح من رئيسى الجامعتين المعنيتين،

وبعد أخذ رأي مجلسى الجامعتين المعنيتين،

وبعد أخذ رأى الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

قررا ما يلى:

الفصل الأول - تحدث بمؤسستى التعليم العالى والبحث الفلاحي وحدتى البحث المعرفتين بتسميتيهما طبقا للجدول التالى:

تسمية وحدة البحث	مؤسسة التعليم العالي والبحث الفلاحي	الجامعة
استغلال الأوساط المائية	المعهد العالي للصيد البحري وتربية الأحياء المائية ببنزرت	جامعة قرطاج
الإنتاج الحيواني والتنمية المستديمة في المناطق شبه الجافة	المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم	جامعة سوسة

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2017.

اطلع عليه

وزير التعليم العالي والبحث العلمي سليم خلبوس

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

رئيس الحكومة سمير الطيب يوسف الشاهد

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1197 لسنة 2017 مؤرخ في 30 أكتوبر 2017.

منح السيد نصر شود، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 17 أوت 2016.

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 27 سبتمبر 2017 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف ب "وسلاتية 2" بولاية القيروان.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنحمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيري الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المنتمية للمجموعة السادسة الخاضعة لمجلة المناجم،

وعلى المطلب المقدم في 17 جانفي 2014 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه الشركة الفضية للرمل الصوانى منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة كائنة بولاية القيروان بالمكان الذي يعرف بـ"وسلاتية 2" حسب خريطة حفوز بمقياس 50.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 27 ماى 2016،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول ـ يرخص للشركة الفضية للرمل الصواني المعين محل التخابر معها بـ 6، نهج طهران 2000 باردو تونس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ"وسلاتية 2" بولاية القيروان.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

تتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 100 هكتار. وتحدد كما يلى:

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة البحث في العلامة الجيوديزية عدد "14687" التي تبلغ 36 درجة و 15 دقيقة و7 ثانية من حيث العرض و9 درجات و40 دقيقة و58.3 ثانية من حيث الطول و554 متر من حيث الارتفاع.

الحد الشمالي : هو خط مستقيم (أ.ب) متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 450م جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي : هو خط مستقيم (ب - ج) يتجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 960 م شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الجنوبي : هو خط مستقيم (ج ـ د) يتجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 1450م جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الغربي: هو خط مستقيم (د ـ أ) يتجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 40م غرب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 2 ـ يتعين على الشركة الفضية للرمل الصواني، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته ثمانون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2017.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 27 سبتمبر 2017 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ "الناظور" بولاية زغوان.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيري الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المنتمية للمجموعة السادسة الخاضعة لمجلة المناجم،

وعلى المطلب المقدم في 20 أوت 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة مقاطع الوسلاتية منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة كائنة بولاية زغوان بالمكان الذي يعرف بـ "الناظور" حسب خريطة جيبينة بمقياس 50.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2016،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول على يرخص لشركة مقاطع الوسلاتية المعين محل التخابر معها بالمراكيب، طريق حفوز، 3120 الوسلاتية، القيروان ص ب عدد 25، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ"الناظور" بولاية زغوان.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.